المذاهب الاربعة ويرجعون الى قوله والثاني ان الفتوى في مسائل الوقف
على قول ابي يوسف ووقف البناء لم يجر به العرف كما تقدم نقله عن الطرسوسي
وعزاه الى الذخيرة فلا يجوز الثالث انه اعني ابن الشحنة المذكور نقل
عن الزاهدي الذي اعتمد قوله وجعله دليلا ما يخالف ذلك حيث قال
قال الزاهدي لا يجوز وهو المختار وحيث قال جاز عند البعض في ارض
ملك وهذا دليل على مرجوحية ذلك وقال الشيخ قاسم وغيره ان القول
المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وحيث قال العلماء وهو المختار فهو
علامة على الفتوى نص على ذلك الشرنبلالي شارح الكنز وصاحب المنح
الرابع انه احتج بالعرف وعمل قضاة العصر بذلك وانت خبير ان احكام القضاة
بذلك ليست حجة بل هي غير نافذة صرح بذلك الكمال المحقق وتلميذه الشيخ
قاسم المذكور حيث قال ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بالقول
الراجح في مذهبه لا المرجوح وان حكم بالمرجوح لا ينفذ وان السلطان اذا
ولاه ليحكم بالراجح من مذهب ابي حنيفة فيكون بالنسبة الى غيره معزولا
وكذا نقله الزاهدي في القنية الخامس ان القاضي عبد البر ابن الشحنة
كان يفتي ويحكم بالاقوال الضعيفة حتى انى سمعت من بعض مشايخنا انه
سمع ابن الشحنة يقول القول الضعيف يتقوى بالحكم فقوله يتقوى بالحكم
مسلم لكن من الحاكم المجتهد لا المقلد قال المحرر قاسم ما صورته وليس للقاضي
المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الى
الضعيف الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لانه قضا بغير حق وما يقال
من ان القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في
موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى كلام السادس من الوجوه قوله
ولا يغتر بما ذكره الخصم فيه اشارة الى اتباع الهوى في هذه المسئلة والتجرؤ
على شيخه بتسميته خصما وليس هذا من الادب وليس له تمسك في جواز وقف

البنا

البنا بدون الارض سوى ما ذكره من جريان العرف وقد علمت فساده بما
ذكره المحرر بانه يحتمل ان يكون المنع ليس لعدم التعارف الخ اخر ما ذكره
كما تقدم والقاعدة الاصولية ان الشيء متى احتمل واحتمل سقط الاستدلال به
فتعين بهذا ان لا معول على كلام ابن الشحنة وتجاوز عنه وقضيته مع مولانا
شيخ الاسلام زكريا مشهورة هي ان رجلا وامرأة اعترفا بالزنا في مجلس السلطان
الغوري بحضرة العلماء من هذه ذوي المذاهب الاربعة اربع مرات فافتى العلما
برجمهما ثم في ثاني يوم انكر ذلك فافتى العلما بانه يقبل رجوعهما فاعتراض
السلطان وصدر منه كلمات في حق شيخ الاسلام المذكور وصار ابن الشحنة
يوجه كلام وميل معلم في مراده فقال لشيخ الاسلام ما نصه هل يجب على السلطان
السلطان ان يحكم بمذهب معين فزجره شيخ الاسلام زكريا وقال له ما هذه
المغلطة والتلاعب في الدين وحيث علم هذا فليس للمفتي ان يفتي الا بالقول
الراجح في المذهب وكذا القاضي قال شيخ الاسلام قاسم اتباع الهوى في الفتيا حرام
بالاجماع وكذا الحكم والفتيا بما هو مرجوح ومن يكتفي بان يكون فتياه موافقة
لقول او وجه في المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وقد
وقعت لشخص افاقته فافتوه بما يضره فلما سألهم تحاوالوه ما علمنا انها لك وافتوه
بالرواية الاخرى وقد سمعت من لفظ بعض القضاة يقول لو هل ثم حجر فقلت له
ثم اتباع الهوى حرام ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والحاكم
ملزم به انتهى كلام المحرر وما عزي في الجواب الاول الى شرح المجمع للمصنف ان الفتوى
في وقف المنقول على قول محمد ليس على اطلاقه بل هو محمول على وقف المنقول المتعارف
وليس وقف البنا منفردا منه لعدم الدليل على ذلك كما علمته وما قاله المجيب الثاني من
ان عرف الديار المصرية انهم يستاجرون اراضي وقفا ويبنون فيها ويقفون البنا
على جهة غير جهة الارض ويحكم القضاة بصحة ذلك فهو ممنوع عند هذه السالة لان
الارض هنا غير موقوفة ولا مملوكة لتستاجر ويبنى عليها والحاصل من الجواب في هذه

السلطان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)